

Distr.: General
9 March 2018
Arabic
Original: Russian

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة التاسعة

فيينا، ٤-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ جمهورية بيلاروس

* .CAC/COSP/IRG/2018/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

270418 270418 V.18-01381 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

جمهورية بيلاروس

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية بيلاروس في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

صدقت جمهورية بيلاروس على الاتفاقية من خلال قانونها رقم ٣٤٤ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأودعت بيلاروس صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

وبموجب المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٢١ بشأن المعاهدات الدولية التي دخلت جمهورية بيلاروس طرفاً فيها، تمثل أحكام المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية بيلاروس طرفاً فيها جزءاً من التشريعات السارية للدولة؛ وتصبح واجبة التطبيق بشكل مباشر ما لم تنص المعاهدة الدولية على أن تطبيق تلك الأحكام يتطلب إقرار (إصدار) تشريع محلي؛ وتدخل حيز التنفيذ بموجب التشريع الذي تعرب فيه جمهورية بيلاروس عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة الدولية موضوع النقاش.

وتشمل القوانين الرئيسية المتعلقة بمكافحة الفساد الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وتشريعات معينة مثل قانون مكافحة الفساد (القانون رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥) والقانون رقم ١٦٥ بشأن التدابير الخاصة بمكافحة إضفاء الصبغة القانونية على العائدات الإجرامية وتمويل الأنشطة الإرهابية وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (٢٠١٤) وقانون العمليات الشرطية (القانون رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠١٥) وقانون الخدمة المدنية (القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٣).

ويشمل النظام المؤسسي لبيلاروس المعني بمنع الفساد ومكافحته مؤسسات وأجهزة مخولة بمهام مكافحة الفساد، وهي مكتب المدعي العام ووزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة، والأجهزة المخولة بمحاربة الفساد، مثل لجنة التدقيق الحكومية وإداراتها ولجنة التحقيقات.

وفي بيلاروس، يخضع التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين والإجراءات الجنائية لأحكام المعاهدات الدولية والباب الخامس عشر من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشوة والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من القانون الجنائي، تم تعريف الفئات التالية من المسؤولين:

(١) ممثلو الحكومة: أعضاء مجلس النواب، وهو المجلس الأدنى للجمعية الوطنية لجمهورية بيلاروس؛ وأعضاء مجلس الجمهورية، وهو المجلس الأعلى للجمعية الوطنية لجمهورية بيلاروس؛ وأعضاء المجالس النيابية المحلية؛ والمستخدمون المدنيون المخولون، ضمن نطاق اختصاصهم، بإصدار أوامر واتخاذ قرارات بشأن أشخاص خلاف مرؤوسيتهم؛

(٢) ممثلو المجتمع المدني: الأشخاص الذين ليسوا من المستخدمين المدنيين ولكنهم يحظون، طبقاً للإجراءات المتبعة، بنفس سلطة ممثلي الحكومة عند قيامهم بأداء مهامهم المتعلقة بحفظ الأمن العام ومكافحة الجريمة وإدارة العدالة؛

(٣) الأشخاص الذين يشغلون، بصفة دائمة أو مؤقتة أو بموجب تفويض خاص، مناصب تنطوي على أداء واجبات إدارية أو تنظيمية أو مالية في مؤسسات أو منظمات أو شركات (بغض النظر عن شكل ملكيتها) أو في القوات المسلحة أو قوات أو وحدات عسكرية أخرى في جمهورية بيلاروس، أو أشخاص مفوضون حسب الأصول بتأدية أعمال قانونية؛

(٤) المسؤولون التابعون لدول أجنبية وأعضاء الجمعيات العامة الأجنبية ومسؤولو المنظمات الدولية وأعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية وقضاة المحاكم الدولية وموظفوها.

ومن المفهوم أن عبارة "المسؤولون الذين يشغلون مناصب ذات مسؤولية" (المادة ٤، الفقرة ٥، من القانون الجنائي) تعني:

(١) رئيس جمهورية بيلاروس ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الجمهورية ورئيس وزراء جمهورية بيلاروس ونوابهم؛

(٢) رؤساء ونواب رؤساء الأجهزة الحكومية التي تتبع مباشرة لسلطة رئيس جمهورية بيلاروس أو برلمانها أو حكومتها أو تكون مسؤولة أمامهم؛

(٣) رؤساء ونواب رؤساء المجالس النيابية المحلية أو الأجهزة التنفيذية أو الإدارية؛

(٤) القضاة؛

(٥) المدعون العامون في المقاطعات ومدينة مينسك والأقضية ومناطق المدن والمدن والبلدات ومدعو النقل فيما بين المناطق ومدعو النقل من مرتبة مكافئة ونوابهم؛

(٦) رؤساء وحدات التحقيق والأجهزة المسؤولة عن التحريات الأولية ونوابهم والمحققون؛

(٧) رؤساء سلطات المراجعة المالية الحكومية والشؤون الداخلية وأمن الدولة ورقابة الحدود والتحقيقات المالية وسلطات الجمارك والضرائب ونوابهم؛

(٨) المسؤولون الآخرون الذين تدرج مناصبهم في قائمة الموظفين التابعين لرئيس دولة جمهورية بيلاروس وقائمة الموظفين التابعين لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس.

ومن المفهوم أن لفظ "رئيس" (المادة ٤، الفقرة ٦، من القانون الجنائي) يُقصد به أي شخص تنسحب عليه صفة فرد من أفراد القوات المسلحة ويكون مخلواً، بحكم منصبه أو مركزه الرسمي، بإصدار الأوامر لمرؤوسيه وإنفاذ تلك الأوامر.

وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، فإن أي شخص يشغل منصباً في جهاز تابع للدولة يُعد شخصاً مسؤولاً بغض النظر عن أقدميته. ولا تشمل القائمة الواردة في المادة ٤ من القانون الجنائي "أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية"، وفقاً لما تقتضيه المادة ٢ من الاتفاقية.

وتغطي المادة ٤٣١ من القانون الجنائي رشو المسؤولين بشكل جزئي.

ولا تغطي المادة ٤٣١ من القانون الجنائي بعض عناصر المادة ١٥ من الاتفاقية، مثل الوعد برشوة أو منحها لصالح شخص أو كيان آخر.

ومع ذلك، يُعد الوعد برشوة أو منحها إعداداً لجرم الرشوة طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ والفقرة ٨ من المادة ١٦ من القانون الجنائي. وتنشأ المسؤولية عن الإعداد لجرم الرشوة من المادة ٤٣١ من القانون الجنائي، وهكذا فإنَّ الإعداد يستتبع نفس المسؤولية التي يستتبعها ارتكاب الجرم نفسه، وذلك وفقاً لنص المادة ١٣ من القانون الجنائي.

ويُعد الارتشاء جرمًا جنائيًا بموجب المادة ٤٣٠ من القانون الجنائي. وتحدد الفقرة ١ من المادة ٤٣٠ من القانون الجنائي المسؤولية عن أمور من بينها الارتشاء الذي يرتكبه مسؤول لمصلحته أو لمصلحة أشخاص مقربين منه. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٣٠ على أنَّ الابتزاز يُعد ظرفاً من الظروف المشددة للعقوبة. ولا تنص المادة ٤٣٠ صراحةً على التماس الرشوة، ولكن يمكن اعتباره إعداداً لجرم الارتشاء. ولا تغطي المادة ٤٣٠ الارتشاء لمصلحة شخص طبيعي أو اعتباري خلاف الأشخاص المقربين من الشخص المسؤول المستلم للرشوة.

وعلاوة على ذلك، وطبقاً للفقرة ٦ من القرار رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عن المحكمة العليا لجمهورية بيلاروس بكامل هيئتها بشأن الممارسة القضائية في القضايا المنطوية على رشوة، إذا لم يتم تسلم رشوة مشروطة لأسباب خارجة عن سيطرة المرشحي، فإنَّ الأفعال المرتكبة تمثل ورغم ذلك شروعاً في الحصول على رشوة. وتنشأ المسؤولية عن مثل هذا الشروع من المادة ٤٣٠ من القانون الجنائي، وعليه فإنها تُعد نفس المسؤولية عن ارتكاب الجرم نفسه، وفقاً لنص المادة ١٤ من القانون الجنائي.

كما تحدد المادة ٤٣٣ من القانون الجنائي مسؤولية موظفي الهيئات الحكومية بخلاف المسؤولين عن قبول أجر غير قانوني. ولا تغطي تلك المادة العناصر الموضحة في الفقرة السابقة. ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد أية مادة في القانون الجنائي تعتبر تقديم الأجر غير القانوني جرمًا جنائيًا. ولا تُعتبر المزايا غير المادية رشى.

وتنص المادة ٤٣٢ من القانون الجنائي على اعتبار الوساطة في الرشوة جرمًا منفصلاً.

وبموجب الفقرة ٤ (٤) من المادة ٤ من القانون الجنائي، يشمل التعريف العام للمسؤولين مسؤولي الدول الأجنبية وأعضاء الجمعيات العامة الأجنبية ومسؤولي المنظمات الدولية وأعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية والقضاة ومسؤولي المحاكم الدولية. وعليه، فإنَّ رشو المسؤولين الأجانب مشمول أيضاً بالمادتين ٤٣٠ و ٤٣١ من القانون الجنائي.

وطبقاً للفقرة ٤ (٣) من المادة ٤ من القانون، يشمل لفظ "مسؤول" أيضاً الأشخاص الذين يشغلون، بصفة دائمة أو مؤقتة أو بموجب تفويض خاص، مناصب تنطوي على أداء واجبات إدارية أو تنظيمية أو مالية في مؤسسات أو منظمات أو شركات (بغض النظر عن شكل

ملكيتها) أو في القوات المسلحة أو قوات أو وحدات عسكرية أخرى في جمهورية بيلاروس، أو الأشخاص المفوضين حسب الأصول بتأدية أعمال قانونية.

وبناءً عليه، يجوز أيضاً تطبيق المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ من القانون الجنائي على الرشوة في القطاع الخاص، ولكنهما تغطيان نطاقاً محدوداً من الأشخاص، ألا وهم من يؤدون وظائف إدارية أو تنظيمية في منشآت القطاع الخاص.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٥٢ من القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن الرشوة والارتشاء الذي يرتكبه موظف ليس بمسؤول لدى منظم مشاريع فردي أو كيان قانوني من خلال تقديم أموال أو ضمانات أو ممتلكات أخرى أو خدمات ذات علاقة بممتلكات في مقابل القيام بفعل (أو التماس المتعمد عن القيام بفعل) يتعلق بالعمل الذي يؤديه ذلك الموظف ويُنفذ لمصلحة الراشي مع العلم بأن أداء ذلك الفعل أو التماس عنه قد يلحق ضرراً بمصالح المالك أو عملائه. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٥٣ من القانون الجنائي على المسؤولية عن الرشوة والارتشاء الذي يرتكبه المنظمون والمشاركون في المسابقات الرياضية الاحترافية ومسابقات الترفيه التجارية.

ولا تتضمن تشريعات بيلاروس أي أحكام خاصة تقرر المسؤولية الجنائية عن المتاجرة بالنفوذ. وقد تنشأ هذه المسؤولية من مواد مختلفة في القانون الجنائي (المواد ٤٢٤ و ٤٣١ و ٤٣٢) (بشأن الوساطة في الرشوة) و (٤٣٠).

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تُجرم المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي غسل العائدات الإجرامية.

ولاحظ الخبراء الذين قاموا بالاستعراض أن عنصر استخدام الممتلكات مع العلم بأن هذه الممتلكات عائدات إجرامية (المادة ٢٣، الفقرة الفرعية ١ (ب) '١'، من الاتفاقية) غير مشمول بالقانون. وتنشأ المسؤولية الجنائية عن الأفعال الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من الاتفاقية. مقتضى أحكام القانون الجنائي بشأن التواطؤ (المادة ١٦) والإعداد (المادة ١٣) والشروع (المادة ١٤).

وفي بيلاروس، يمكن اعتبار أي جرم جنائي يولد عائدات، بما في ذلك جرائم الفساد، جرماً أصلياً لغسل الأموال.

ولا تنص تشريعات بيلاروس على أن الأفعال المجرمة المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية لا تنطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرم الأصلي.

وتغطي المادتان ٢٣٦ و ٤٠٥ من القانون الجنائي جرم الإخفاء (المادة ٢٤ من الاتفاقية) جزئياً. كما أن الشخص الذي يعد مسبقاً بإخفاء مرتكب الفعل المجرم أو أدوات أو وسائل مستخدمة في ارتكاب جرم أو دليل على ارتكاب جرم أو الأشياء المكتسبة بوسائل إجرامية، أو الشخص الذي يعد مسبقاً بشراء أو بيع مثل هذه الأشياء، يعتبر مساعداً في الجرم (المادة ١٦ من القانون الجنائي).

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)
 تنشأ المسؤولية عن الاختلاس من خلال إساءة استخدام الوظائف بموجب المادة ٢١٠ من القانون الجنائي. فيما تقر المادة ٢١١ من القانون الجنائي، بشكل منفصل، المسؤولية عن تبيد الممتلكات التي في العهدة أو إساءة استخدامها. ولا يتناول القانون الجنائي صراحةً مسألة تسريب الممتلكات.
 كما تنطبق المواد المذكورة أعلاه، إضافة إلى المادة ٢١٢ من القانون الجنائي (الاختلاس باستخدام تقنيات الحاسوب) على الاختلاس في القطاع الخاص.

وتخضع إساءة استغلال الوظائف (المادة ١٩ من الاتفاقية) لأحكام المواد ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ من القانون الجنائي. ومن بين الأمور التي تستوجب تحمل المسؤولية بموجب تلك المواد التسبب في إلحاق ضرر كبير أو أذى معتبر بحقوق المواطنين أو مصالحهم المشروعة أو بمصالح الدولة أو المصالح العامة.

وتنص المادة ٣٦ من قانون مكافحة الفساد (القانون رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥) على المسؤولية المدنية في صورة مصادرة الدخل الذي لا يستطيع الموظف العمومي إيضاح مصدره لصالح الدولة.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

ترد أحكام المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية في المادتين ٤٠٤ و ٣٩٤ من القانون الجنائي. وتغطي المادة ٤٠٤ من القانون الجنائي معظم العناصر المدرجة في ذلك النص من الاتفاقية، بما في ذلك الإيعاز بالإدلاء بشهادة زور، لكنها لا تنص على الوعد بمزينة غير مستحقة أو عرضها كعنصرين منفصلين، ولا تغطي مسألة التدخل في تقديم الأدلة. وفي حالة ممارسة العنف لإرغام شخص على الإدلاء بشهادة زور، تنشأ المسؤولية الجنائية عن التحريض على ارتكاب جرم بموجب المادة ٤٠١ (شهادة الزور) أو المادة ٤٠٢ (الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أو تجنب الشهادة من جانب شاهد أو ضحية أو الامتناع عن تأدية الواجبات أو تجنب تأديتها من جانب خبير أو مترجم شفوي) من القانون الجنائي؛ وتنشأ المسؤولية عن الجرم المنطبق المرتكب ضد حياة البشر أو صحتهم، على أساس الجمع بين الأفعال المحرمة (مثل القتل (المادة ١٣٩ من القانون الجنائي) أو الإيذاء الجسدي الخطير (المادة ١٤٧ من القانون الجنائي)).

وتغطي المواد ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ من القانون الجنائي المادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تخضع المسؤولية المدنية للشخصيات الاعتبارية للوائح العامة للقانون المدني. غير أن المسؤولية الإدارية عن الأفعال المجرمة في الاتفاقية غير منصوص عليها على وجه التحديد.

وطبقاً لمبادئ القانون الجنائي المطبقة في جمهورية بيلاروس، لا يجوز تحميل سوى الشخصيات الطبيعية المسؤولية الجنائية عن جرم من الجرائم.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تُعد المشاركة في جرم كمنظم أو مساعد أو محرض ركناً من أركان التواطؤ (المادة ١٦ من القانون الجنائي).

ويرد تعريف "الشروع" في المادة ١٤ من القانون الجنائي.

وجرمت بيلاروس أيضاً الإعداد للجرم (المادة ١٣ من القانون الجنائي).

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

وفقاً للمادة ٦٢ من القانون الجنائي، تطبق المحكمة عند حكمها على جان مبدأ "التخصيص الفردي" للعقوبة، والمقصود بذلك أن المحكمة عند تحديد العقوبة المقرر توقيعها تراعي طبيعة الجرم المرتكب ودرجة خطورته على العامة والدوافع والنوايا وراء الأفعال المرتكبة وهوية الجاني وطبيعة ومدى الأذى أو الضرر الذي تسبب فيه والعائدات المتحصل عليها من الجرم وأي ظروف مخففة أو مشددة للعقوبة، وفي الدعاوى الخاصة، رأي الطرف المتضرر.

ووفقاً للدستور وقانون الإجراءات الجنائية، يتمتع رئيس جمهورية بيلاروس وأعضاء البرلمان بالحصانة، وتنطبق إجراءات خاصة على الإجراءات الجنائية ضد فئات معينة من المسؤولين.

ويجوز عزل الرئيس من منصبه بتهمة الخيانة أو أي جرائم خطيرة أخرى. وفي هذه الحالات، يتخذ القرار بتوجيه الاتهامات والبدء في إجراء تحقيق إذا اقترح ما لا يقل عن ثلث أعضاء مجلس النواب اتخاذ هذا الإجراء وصوت غالبية مجلس النواب في الجلسة العامة لصالح الاقتراح. ويتولى مجلس الجمهورية تنظيم التحقيق في الاتهامات. ويُعزل الرئيس من منصبه إذا صوت ما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس الجمهورية وما لا يقل عن ثلثي مجلس النواب في الجلسة العامة لصالح عزل الرئيس.

ولا يجوز اعتقال أعضاء مجلس النواب أو مجلس الجمهورية أثناء مدة ولايتهم أو تجريدهم من حريتهم الشخصية بأية صورة أخرى إلا بموافقة مسبقة من المحكمة المعنية، إلا في حالة الخيانة أو الجرائم الخطيرة الأخرى والقبض عليهم متلبسين في مسرح الجريمة.

وينص الفصل ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على إجراء خاص يتم تطبيقه على الإجراءات الجنائية ضد فئات معينة من المسؤولين، وهم: (١) الأشخاص المدرجة مناصبهم في قائمة الموظفين التابعين لرئيس دولة جمهورية بيلاروس؛ و(٢) أعضاء مجلس النواب ومجلس الجمهورية التابعون للجمعية الوطنية لجمهورية بيلاروس؛ و(٣) أعضاء مجالس النواب الإقليمية ومجلس نواب مدينة مينسك ومجالس نواب الأحياء والمدن والبلدات ومجالس النواب القروية؛ و(٤) القضاة؛ و(٥) القضاة العرفيون أثناء مدة خدمتهم في المحكمة؛ و(٦) أعضاء النيابة العامة ورؤساء وحدات التحقيق والمحققون. ويتطلب استخدام الإجراء الخاص موافقة الأجهزة المعنية، في حدود مجال اختصاص كل منها، على تطبيق التدابير القسرية وبدء الإجراءات الجنائية ضد هؤلاء المسؤولين.

ولا تنص تشريعات بيلاروس على ممارسة صلاحيات تقديرية من جانب المدعين العامين أو المحققين فيما يتعلق بإقامة الإجراءات الجنائية. وينص قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية

بيلاروس على أسباب إقامة الإجراءات الجنائية. ومتى وجد أي من هذه الأسباب، يجب دائماً إقامة الإجراءات الجنائية.

وتطبق المادة ٣٠ (٤) من الاتفاقية من خلال المواد ١٢٠-١٢٥ والمادتين ١٢٩ و ١٣٠ والمادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتطبق المادة ٣٠ (٥) من الاتفاقية من خلال المواد ٩٠-٩٢ من القانون الجنائي.

ويجوز إيقاف المسؤولين المتهمين بجرائم فساد عن العمل بموجب المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة ٥١ من القانون الجنائي على أنه يجوز للمحكمة فرض عقوبة إسقاط الأهلية لتولي مناصب معينة أو المشاركة في أنشطة معينة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للفقرة الفرعية ١-١٠ (١) من المادة ٣٣ من قانون الخدمة المدنية (القانون رقم ٢٠٤)، يسوغ وجود سجل جنائي للشخص رفض التحاقه بالعمل في الخدمة المدنية. كما يُعد ارتكاب جرم خطير أو بالغ الخطورة ضد مصالح جهة الخدمة المدنية أو جرم خطير أو بالغ الخطورة ينطوي على إساءة استغلال المسؤول لمنصبه سبباً لرفض التحاقه بالعمل في الخدمة المدنية (الفقرة الفرعية ١-١٠ (٢) من نفس المادة). وتطبق الجزئية الأخيرة بغض النظر عن وجود سجل جنائي للشخص.

ويمكن أن يواجه المسؤولون الذين يُحاكمون بموجب القانون الجنائي إجراءات تأديبية أيضاً.

ويُعد الاعتراف بالذنب أو الندم الصادق أو المساعدة الفاعلة في اكتشاف جرم أو في فضح شركاء آخرين متورطين في جرم أو في البحث عن ممتلكات تم الاستحواذ عليها بوسائل إجرامية ظروفاً مخففة للعقوبة (المادة ٦٣، الفقرة ١، الفقرات الفرعية ١-٣، من القانون الجنائي)، ويجوز أن تعتبر المحكمة شعور الجاني بالمسؤولية أو أي ظروف أخرى ظروفاً مخففة للعقوبة (المادة ٦٣، الفقرة ٢ من القانون الجنائي). وفي حالة وجود ظروف استثنائية تخفف إلى حد كبير من درجة الخطر الذي يشكله الجرم على المجتمع، ومع الأخذ في الحسبان طبيعة شخصية الجاني، يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً أو عقوبة أقل شدة من الحد الأدنى الذي تقرره المادة ذات الصلة، أو يجوز أن تقرر عدم فرض أية عقوبة إضافية من الواجب توقيعها (المادة ٧٠، الفقرة ١ من القانون الجنائي).

وطبقاً للمادة ٢٠ من القانون الجنائي، فإن أي مشارك في منظمة أو جماعة إجرامية (باستثناء رئيس المنظمة أو القائد) يبلغ طواعية عن وجود تلك المنظمة أو الجماعة الإجرامية ويساعد في فضحها، يُعفى من المسؤولية الجنائية عن المشاركة في المنظمة أو الجماعة وعن أي جرم يكون قد ارتكبه كفرد في تلك المنظمة أو الجماعة، إلا في حالة ارتكاب أفعال إجرامية خطيرة أو بالغة الخطورة تمس حياة البشر أو صحتهم.

ويجوز إعفاء الجناة الذين ليست لهم سوابق والذين يرتكبون جرمًا لا يمثل خطراً كبيراً على المجتمع، أو جرمًا أقل خطورة، من المسؤولية وذلك إذا قاموا بعد ارتكاب الجرم بتسليم أنفسهم طواعية للسلطات أو ساعدوا بنشاط في تسليط الضوء على الجرم أو قدموا تعويضاً عن الضرر الذي تسببوا فيه أو أعادوا الموجودات التي تفسر سبب ثرائهم غير المبرر أو سلموا الدخل الذي حصلوا عليه بوسائل إجرامية أو أودعوا في الحساب البنكي للجهة القائمة على اتخاذ

الإجراءات الجنائية تعويضاً يصل إلى ٥٠ في المائة من قيمة الضرر (الأذى) الذي تسببوا فيه، شريطة ألا يقل ذلك التعويض عن ثلاثين وحدة أساس (المادة ٨٨، الفقرة ١ من القانون الجنائي). ويُسمح بإسقاط المسؤولية الجنائية عن الأشخاص الذين ارتكبوا جرمًا يقع ضمن أية فئة أخرى في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٨ (١) من القانون الجنائي وفي الحالات المنصوص عليها صراحة في القسم الخاص من القانون الجنائي.

وينص أيضاً القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية على إمكانية إبرام اتفاق تعاون قبل المحاكمة. وفي حالة وفاء المدعى عليه بشروط الاتفاق، فقد لا تتجاوز مدة أو قيمة العقوبة المفروضة نصف أقصى مدة أو قيمة أشد عقوبة مقررة بموجب المادة ذات الصلة من القانون الجنائي (المادة ٦٩، الفقرة ١ من القانون الجنائي).

وطبقاً للملاحظات على المادتين ٤٣١ و ٤٣٢ من القانون الجنائي، يُعفى الراشون والوسطاء في الرشوة من المسؤولية إذا قاموا بعد ارتكاب الجرم بالاعتراف طواعية بسلوهم الإجرامي. وقد يترتب سوء استغلال لهذا النص بسبب عدم تحديد القانون الجنائي لإطار زمني ينبغي تقديم هذه الإفادات خلاله. وقد يفرض الإعفاء التلقائي من المسؤولية صعوبات في تقييم ذنب الراشي كما ينبغي.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

يورد الفصل ٨ من قانون الإجراءات الجنائية تدابير حماية الخبراء والضحايا والشهود ومن بينها عدم الإفصاح عن المعلومات المحددة للهوية؛ والإعفاء من شرط المثول في المحكمة؛ وعقد جلسات محكمة مغلقة واستخدام أجهزة المراقبة التقنية؛ واعتراض المحادثات التي يتم إجراؤها باستخدام تقنيات الاتصالات واعتراض المحادثات الأخرى؛ والحماية الشخصية وحماية منزل الشخص الخاضع للحماية وممتلكاته؛ وتغيير بيانات جواز السفر واستبدال الوثائق؛ وحظر نشر المعلومات (المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجوز تطبيق تدابير حماية أخرى شريطة عدم تعارضها مع قانون الإجراءات المدنية والقوانين البيلاروسية الأخرى (المادة ٦٦، الفقرة ٣).

ويحدد قانون الإجراءات الجنائية واللوائح الحاكمة لتدابير الحماية الإجراءات المتبع لتطبيق تدابير الحماية.

وبيلاروس طرف في الاتفاق المتعلق بحماية المشاركين في الإجراءات الجنائية (٢٠٠٦) لرابطة الدول المستقلة، الذي ينص على نقل الأشخاص الخاضعين للحماية إلى دول أطراف أخرى.

ويحظى الأشخاص الذين يدلون بمعلومات عن جرائم الفساد للسلطات المختصة بالحماية استناداً إلى قانون مكافحة الفساد (القانون رقم ٣٠٥).

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص الفقرة ٦ من المادة ٦١ من القانون الجنائي على مصادرة العائدات الإجرامية والمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرم ويكتشف أنها في حوزة الشخص المدان. وتنص

نفس الفقرة كذلك على مصادرة جميع العناصر التي ترتبط مباشرة بالجرم إذا لم يكن من المقرر ردها إلى الضحية أو شخص آخر. وإضافة إلى ما سبق، تقرر الفقرة ٧ من المادة ٦١ أنه في حالة عدم إمكانية مصادرة الممتلكات المتحصّل عليها بوسائل إجرامية أو الدخل المكتسب من تلك الممتلكات، بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها تلك الممتلكات أو ذلك الدخل قد تم تحويله أو تغييره إلى ممتلكات أخرى، يجوز مصادرة مبلغ نقدي مكافئ لتلك الممتلكات.

وبناءً على قانون مكافحة الفساد (القانون رقم ٣٠٥ الصادر بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥)، يحق لوحدات مكافحة الفساد الخاصة أن تقوم، أثناء تأدية مهامها، وشرطاً الحصول على تصريح من المدعي العام، بتعليق المعاملات المالية للشخصيات الطبيعية والاعتبارية، كلياً أو جزئياً، لمدة تصل إلى ١٠ أيام، وأن تقيد أيضاً حق تلك الشخصيات في التصرف في ممتلكاتها متى كانت هناك أسباب كافية تدعو للاعتقاد بأن الأموال أو الممتلكات الأخرى المعنية قد تم الحصول عليها من أشخاص متورطين في ارتكاب جرائم فساد أو غسل (إضفاء الصبغة القانونية على) دخل متحصّل عليه بوسائل إجرامية.

ويعمل جهاز الرقابة المالية (إدارة الرقابة المالية التابعة للجنة التدقيق الحكومية) على اتخاذ الإجراءات الخاصة بتحديد عائدات جرائم الفساد وتعقبها وتجميدها وذلك طبقاً للقانون رقم ١٦٥ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمتعلق بتدابير منع إضفاء الصبغة القانونية على الدخل المتحصّل عليه بالوسائل الإجرامية، وتمويل الأنشطة الإرهابية، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يحق للجهة القائمة بإجراء التحريات الأولية والمحقق والمدعي العام والمحكمة إصدار أمر بالحجز على الممتلكات.

وتخضع إدارة الممتلكات المجمدة والمحجوز عليها والمصادرة لأحكام القرار الرئاسي رقم ٦٣ الصادر بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن تحسين إدارة الممتلكات المستردة أو المحجوز عليها أو المصادرة لصالح الدولة، وأحكام اللوائح المنظمة لإجراء تسجيل الممتلكات المستردة أو المحجوز عليها أو المصادرة لصالح الدولة، وتخزينها وتقييمها وبيعها.

وبموجب المادة ١٢١ من قانون الأعمال المصرفية (رقم ٤٤١) لجمهورية بيلاروس، لا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية لمنع تقديم المعلومات إلى سلطات إنفاذ القانون. ويتطلب تقديم هذه المعلومات تصريحاً من أي مدعٍ عام أو نائبه.

ولا تنص التشريعات الحالية صراحة على حماية مصالح الأطراف الثالثة التي قامت بحسن نية باقتناء ممتلكات معرضة للمصادرة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

حددت جمهورية بيلاروس مدة تقادم طويلة بما يكفي للجرائم المجرمة بموجب الاتفاقية (تتراوح بين ٥ أعوام و ١٥ عاماً، تبعاً لجسامة الجرم) وتنص تشريعاتها أيضاً على إمكانية تعليق التقادم متى تهرب الجاني من سلطة الملاحقة الجنائية أو المحكمة (المادة ٨٣، الفقرة ٤ من القانون الجنائي).

وتسمح المادة ٨ من القانون الجنائي بمراعاة الإدانات الصادرة في أية دولة أجنبية على أساس وجود اتفاق دولي. وبيلاروس طرف في الاتفاقات المبرمة داخل إطار رابطة الدول المستقلة، وأيضاً في اتفاقات مبرمة بشكل ثنائي.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تحدد المادة ٥ من القانون الجنائي الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في بيلاروس (الفقرة ١) أو على متن القوارب المسجلة في أحد موانئ بيلاروس والموجودة في المياه المفتوحة خارج حدود جمهورية بيلاروس، أو على متن طائرة مسجلة في جمهورية بيلاروس وموجودة في المجال الجوي خارج حدود البلد، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق دولي (الفقرة ٣).

وطبقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من القانون الجنائي، وكقاعدة عامة، يخضع مواطنو بيلاروس والأشخاص عديمو الجنسية المقيمون بصفة اعتيادية داخل أراضيها ممن ارتكبوا جرمًا خارج حدودها للمسؤولية الجنائية طبقاً للقانون الجنائي لجمهورية بيلاروس متى كان الفعل المعني يمثل جرمًا داخل الدولة التي ارتكب فيها وإذا لم يكن الشخص قد أُدين في دولة أخرى. ويخضع المواطنون الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية المقيمون بصفة اعتيادية داخل بيلاروس ممن ارتكبوا جرمًا خارج بيلاروس للمسؤولية الجنائية طبقاً للقانون الجنائي لجمهورية بيلاروس في حالة ارتكابهم لأفعال مجرمة خطيرة أو بالغة الخطورة تهدف إلى الإضرار بمصالح بيلاروس.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

أقرت بيلاروس طرقاً عديدة لمواجهة عواقب الفساد. ويلزم التنازل عن الممتلكات التي يحصل عليها المسؤولون نتيجة لأفعال الفساد (استرداد هذه الممتلكات) طبقاً للمادة ٤٠ من قانون مكافحة الفساد. ويجوز إلغاء القرارات التي تتخذها أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو مسؤوليها نتيجة لارتكاب جرائم فساد أو أفعال مجرمة تُخلق ظرفاً مفضية إلى الفساد (المادة ٤١ من قانون مكافحة الفساد).

ويجوز إبطال المعاملات المنفذة عن طريق فعل من أفعال الفساد استناداً إلى المواد ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ من القانون المدني.

وتحدد المادة ٤٢ من قانون مكافحة الفساد مدة تقادم تبلغ عشر سنوات للدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه جرم من جرائم الفساد أو جرم يخلق ظرفاً مفضية إلى الفساد. ويتبع إجراء التعويض القواعد الموضحة في القانون الجنائي والمدني.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

طبقاً للمادة ٨ من قانون مكافحة الفساد والقرار الرئاسي رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن الوحدات الخاصة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، تأسست وحدات خاصة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة داخل مكتب المدعي العام وسلطات الشؤون الداخلية وأمن الدولة. وتعمل أيضاً وحدات متخصصة معنية بمكافحة الفساد داخل لجنة التحقيقات لجمهورية بيلاروس.

و بموجب المادة ١٠ من قانون مكافحة الفساد، تلتزم سلطات الدولة ومؤسساتها الأخرى بنقل المعلومات المتعلقة بأدلة الفساد إلى سلطات الدولة المسؤولة عن مكافحة الفساد.

ويخضع التعاون بين السلطات المالية و سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بجرائم الفساد لأحكام القانون رقم ١٦٥ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن التدابير الرامية لمنع إضفاء الصبغة القانونية على الدخل المتحصل عليه بوسائل إجرامية وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والذي يحدد سلسلة من الإجراءات التي يلزم اتخاذها في حالة اكتشاف معاملة مثيرة للشبهات. ويستطيع المواطنون إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن جرائم الفساد بطرق من بينها الخطوط الساخنة أو البريد الإلكتروني.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بوجه عام، تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسة الجيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية فيما يلي:

- إمكانية إبرام اتفاقات إجرائية مع الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم فساد أو المتهمين بها كآلية لتيسير اكتشاف جرائم الفساد والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون.
- تحديد مدة تقادم تبلغ عشر سنوات، في المادة ٤٢ من قانون مكافحة الفساد، للدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب جرم من جرائم الفساد، كتدبير لزيادة فعالية آلية التعويض عن الضرر الواقع نتيجة للفساد.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تتخذ جمهورية بيلاروس الخطوات التالية من أجل مواصلة تعزيز تدابيرها القائمة المعنية بمكافحة الفساد:

- مواءمة تعاريف الموظفين العموميين وفقاً لمقتضيات المادة ٢ من الاتفاقية؛
- النظر في اعتبار عرض الرشى والوعد بها والتماسها عناصر منفصلة لجرم الرشوة (المواد ١٥ و ١٦ و ٢١)؛
- النص صراحة على المسؤولية عن الرشوة والارتشاء لمصلحة أطراف ثالثة في القانون الجنائي (المادتان ١٥ و ١٦)؛
- مواصلة استكشاف إمكانية تجريم منح (وقبول) مزية غير مستحقة ذات طبيعة غير مادية (المادتان ١٥ و ١٦)؛
- النظر في أن تضيف إلى تشريعها الجنائية المزيد من الأحكام الشاملة بشأن الرشوة في القطاع الخاص، بما في ذلك جميع العناصر الموضحة في المادة ٢١ من الاتفاقية؛
- النظر في تجريم قيام مسؤول عمومي بتسريب الممتلكات التي في عهده كعنصر منفصل في القانون الجنائي (المادة ١٧)؛

- النظر في إدراج استخدام الممتلكات، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، كعنصر منفصل في جرم غسل (إضفاء الصبغة القانونية على) العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)؛
- النظر في أن تدرج كعناصر منفصلة الوعد بمزينة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة (المادة ٢٥ (أ))؛
- مواصلة العمل على إرساء المسؤولية الفعالة للشخصيات الاعتبارية، بما يتماشى مع مقتضيات المادة ٢٦ من الاتفاقية؛
- النص على حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية (المادة ٣١ (٩))؛
- النظر في اعتماد تشريعات تنظم على نحو مفصل آلية توفير الحماية للأشخاص الذين يبلغون عن وقائع تتعلق بجرائم فساد (المادة ٣٣)؛
- النظر في تعديل صياغة الملاحظات الخاصة بالمادتين ٤٣١ و ٤٣٢ من القانون الجنائي بغية منع الإغفاء التلقائي من المسؤولية الجنائية لمجرد إقرار الجاني بذنبه، ومن ثم منع احتمال إساءة استغلال تلك الأحكام والمساعدة على التقييم المناسب للظروف المخففة للعقوبة ودرجة التعاون من جانب الراشدين، بناءً على القضية المنظورة (المادة ٣٧).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

وفقاً للقانون رقم ٢٨٤ الصادر بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، تُقدم تلك المساعدة على أساس المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية بيلاروس طرفاً فيها. وفي حالة عدم وجود معاهدة دولية ذات صلة، تُقدم المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وينص القانون رقم ٣٤٤ الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإشارة إلى المادة ٤٤ (٦) من الاتفاقية، على أن تتخذ جمهورية بيلاروس الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون في مجال تسليم المجرمين مع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية (المادة ١ من القانون). وأوضحت بيلاروس أيضاً أثناء الزيارة القطرية أنها تعتبر أن المادة ٤٦ من الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون في مجال المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية. وفي بيلاروس، تنص القواعد التفصيلية الواردة في الباب الخامس عشر من قانون الإجراءات الجنائية على تقديم المساعدة القانونية، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المجرمين، في حالة عدم وجود معاهدة، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وفي الواقع العملي، تنطبق هذه القواعد أيضاً إذا لم يكن إجراء تقديم المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية منصوصاً عليه في معاهدة دولية تكون جمهورية بيلاروس طرفاً فيها، وذلك استناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، وطبقاً للفقرة ٢ من القرار رقم ١٠ الصادر عن المحكمة العليا لجمهورية بيلاروس بكامل هيئتها بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن قيام المحاكم بتطبيق التشريعات الحاكمة لتقديم المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، ينطبق الإجراء المحدد في الباب الخامس عشر من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية

بيلاروس عندما تُقدم المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وأيضاً عندما تُقدم هذه المساعدة طبقاً لمعاهدة دولية تكون بيلاروس طرفاً فيها، إذا لم يكن هناك أي إجراء آخر محدد في تلك المعاهدة (المادة ١، الفقرة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)
يخضع تسليم المجرمين في جمهورية بيلاروس لأحكام الاتفاقات الدولية وأحكام الباب الخامس عشر من قانون الإجراءات الجنائية. وينطبق الباب الخامس عشر من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً في حالة عدم وجود اتفاق دولي ذي صلة، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

ويتخذ مكتب المدعي العام القرارات المتعلقة بتسليم المجرمين ويجوز الطعن على هذه القرارات في المحاكم (المادتان ٤٩٤ و ٥٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولا يُسمح بتسليم المجرمين لأغراض الملاحقة الجنائية إذا لم يكن الفعل المرتبط به الطلب المقدم يمثل جريمة بموجب القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس (المادة ٤٨١، الفقرة ٢، من قانون الإجراءات الجنائية) أو إذا كان معاقباً عليه بالحرمان من الحرية لمدة تقل عن عام واحد بموجب تشريعات بيلاروس أو تشريعات الدولة المقدمة لطلب التسليم (المادة ٤٨٤، الفقرة الفرعية ١ (٦)، من قانون الإجراءات الجنائية).

وإذا شمل الطلب عدة جرائم منفصلة يخضع جرم واحد منها على الأقل للتسليم ولا يخضع بعضها للتسليم بسبب مدة السجن، يخضع تسليم المجرمين عندئذ للفقرتين الفرعيتين ١ (٧) و (٨) من المادة ٤٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا تنص التشريعات البيلاروسية على إجراءات تسليم مبسطة. ويمكن أن تؤدي الإشارة إلى المادة ٤٤ (٩) من الاتفاقية في طلب التسليم إلى تعجيل تنفيذ الطلب.

ووفقاً للمادتين ٥١٠ و ٥١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز توقيف الشخص المقدم طلباً بتسليمه ووضعه في الحجز أو تحت الإقامة الجبرية لمدة لا تزيد على شهرين من وقت التوقيف. ويجوز تمديد تلك الفترة لمدة تصل إلى ١٢ شهراً. بموجب قرار يصدره أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعي العام على أن يبين هذا القرار أسباب ذلك التمديد (المادة ٥١٣، الفقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني جمهورية بيلاروس، فإن ذلك يسوغ رفض تسليمه (المادة ٤٨٤، الفقرة الفرعية ١ (١)، من قانون الإجراءات الجنائية). وفي حالة رفض التسليم على هذا الأساس، يؤكد مكتب المدعي العام لجمهورية بيلاروس استعداده لتنفيذ الملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه، عملاً بالمادة ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتنطبق الفقرة ١٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية بشكل مباشر. وتضمن المواد ٥٠٧-٥٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية حقوق الشخص المطلوب تسليمه.

وتنطبق الفقرة ١٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية بشكل مباشر على طلبات تسليم المجرمين المقدمة على أساس الاتفاقية. ويُحظر تسليم المجرمين إذا كان الغرض من طلب التسليم هو ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه أو معاقبته على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو المواطنة أو الإثنية أو العضوية في جماعة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية (المادة ٤٨٤، الفقرة الفرعية ١ (٤))، من قانون الإجراءات الجنائية).

وجمهورية بيلاروس طرف في معاهدات متعددة الأطراف للتعاون في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين بما في ذلك اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (المبرمة في مينسك في عام ١٩٩٣ والمعدلة في كيشيناو في عام ٢٠٠٢). وقد أبرمت بيلاروس أيضاً سلسلة من المعاهدات الثنائية التي تنظم مسائل تسليم المجرمين.

ويخضع نقل الأشخاص المحكومين لأحكام الباب الخامس عشر من قانون الإجراءات الجنائية. وبيلاروس طرف في اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن نقل الأشخاص المدانين لتنفيذ أحكامهم (١٩٩٨).

ولا ينظم قانون الإجراءات الجنائية مسألة نقل الإجراءات الجنائية من أجل سلامة سير العدالة عندما تمس القضية عدة ولايات، على سبيل المثال.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تُقدم المساعدة القانونية على أساس المعاهدات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل (المادة ٢ من قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية والباب الخامس عشر من قانون الإجراءات الجنائية).

وينظر مكتب المدعي العام في طلبات الحصول على المساعدة القانونية وفقاً للتدابير المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وتختص المحكمة العليا بالنظر في طلبات الحصول على خدمة الإدارات الإجرائية وغيرها فيما يتعلق بالقضايا الجنائية المنظورة أمام المحاكم وطلبات إنفاذ الأحكام الجنائية.

وأفادت السلطات البيلاروسية بتقديم المساعدة القانونية إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرائم التي يمكن أن تتحمل الشخصيات الاعتبارية المسؤولية عنها. وتُعد ازدواجية التجريم أحد متطلبات تقديم المساعدة القانونية.

ويجوز تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لمعظم الأغراض المبينة في الاتفاقية على أساس التطبيق المباشر للاتفاقية، غير أن الخبراء الذين قاموا بإجراء الاستعراض لاحظوا أنه سيكون من المستصوب أن يقوم القانون المحلي أيضاً بتنظيم كافة المسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة بالتفصيل.

وأكدت بيلاروس تطبيق الفقرات ٩-٢٩ من المادة ٤٦ من الاتفاقية على علاقتهما مع الدول الأطراف التي لم ترم معها أية معاهدات ثنائية بشأن المساعدة القانونية.

وتُطبق الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية من خلال المواد التالية من قانون الإجراءات الجنائية: المادة ٤٧٢ بشأن شروط تنفيذ طلب مقدم من سلطة في دولة أجنبية لنقل شخص مؤقتاً لأغراض الإجراءات القانونية؛ والمادة ٤٧٦ بشأن شروط تنفيذ طلب مقدم من

سلطة في دولة أجنبية لتسليم شخص مؤقتاً لأغراض الإجراءات القانونية؛ والمادة ٤٨٢ بشأن أسباب رفض طلب مقدم من سلطة في دولة أجنبية لنقل شخص مؤقتاً لأغراض الإجراءات القانونية؛ والمادة ٥٠٠ بشأن إجراء نقل شخص مؤقتاً على أساس أمر بتنفيذ طلب مقدم من سلطة في دولة أجنبية.

وتتمثل السلطة المركزية لأغراض تنفيذ المادة ٤٦ من الاتفاقية في مكتب المدعي العام. وتقبل طلبات المساعدة القانونية باللغتين البيلاروسية والروسية.

وتقبل بيلاروس الطلبات المقدمة بوسائل الاتصالات الإلكترونية وغيرها، بما فيها الفاكس. ويخضع تنفيذ الطلب للحصول على تأكيد يارساله أو لإرسال النسخة الأصلية منه. ويجوز تقديم الطلبات من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وتطبق أحكام الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية في جمهورية بيلاروس.

وتطبق بيلاروس متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بشكل ومضمون الطلبات على أساس التطبيق المباشر للفقرة ١٥ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

ويجوز تطبيق التشريع الإجرائي الخاص بالدولة الطالبة، ما لم يتعارض ذلك التطبيق مع قوانين جمهورية بيلاروس (المادة ٤٩٧، الفقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويورد الباب ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية قائمة بأسباب رفض طلبات المساعدة القانونية وهي متوافقة إلى حد كبير مع الفقرة ٢١ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وتخطر السلطة المختصة في بيلاروس الطرف الطالب بأسباب رفض الطلب (المادة ٤٩٥، الفقرة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

وفي الممارسة العملية، تتحمل بيلاروس تكاليف تقديم المساعدة القانونية، باستثناء النفقات الناشئة عن استدعاء المشاركين في الإجراءات الجنائية إلى إقليم الدولة الطالبة وتدابير ضمان سلامتهم وإجراء تقييمات الخبراء ونقل الأشخاص المسلمين.

وبيلاروس طرف في اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية (مثل اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية المقررة في عام ١٩٩٣ وتعديلاتها في عام ٢٠٠٢). وقد أبرمت جمهورية بيلاروس معاهدات ثنائية عديدة بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

مكتب المدعي العام لجمهورية بيلاروس طرف في اتفاق التعاون بين مكاتب المدعين العامين للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مكافحة الفساد، وأيضاً في اتفاقيات ثنائية مبرمة مع سلطات الادعاء في دول أخرى.

وتعتبر بيلاروس الاتفاقية الأساس للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى.

ويجري التبادل العملي للمعلومات من خلال المستشارين القانونيين الملحقين بالسفارات والموظفين المسؤولين عن التواصل مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأخرى.

وإدارة الرقابة المالية التابعة للجنة التدقيق الحكومية عضو في مجموعة إيغمنت لوحدة الاستخبارات المالية، التي يتم في إطارها تبادل المعلومات حول المعاملات المشبوهة مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية. وعلاوة على ذلك، وقعت إدارة الرقابة المالية عدداً من المذكرات الثنائية مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية حول التعاون في مجال تبادل المعلومات.

وتنص المادة ٦٣ من اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (٢٠٠٢) على إمكانية إجراء تحقيقات مشتركة. كما تتضمن بعض المعاهدات الثنائية التي تُعد جمهورية بيلاروس طرفاً فيها أحكاماً تتعلق بإمكانية إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة.

ويجوز لسلطات إنفاذ القانون البيلاروسية استخدام أساليب التحري الخاصة (المادتان ١٥ و ١٨ من قانون عمليات الشرطة). ويجوز تنفيذ الأنشطة العملية والتحقيقات على أراضي بيلاروس والدول الأخرى طبقاً لذلك القانون والمعاهدات الدولية (على سبيل المثال، المادة ١٠٨ من اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (٢٠٠٢) والاتفاق بين حكومة جمهورية بيلاروس وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن التعاون في مكافحة الجريمة).

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بوجه عام، تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية فيما يلي:

- بيلاروس طرف في اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف وثنائية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك مكافحة الفساد؛
- بيلاروس طرف في عدد من الاتفاقات الحكومية الدولية والمشاركة بين الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، التي تغطي جرائم الفساد.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُقترح النظر في التوصيات التالية بغية توطيد وتعزيز تدابير مكافحة الفساد التي تتخذها جمهورية بيلاروس:

- مواصلة الجهود الرامية إلى جمع واستخدام المعلومات الإحصائية والعملية حول نماذج التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد من أجل تقييم فعالية آليات التعاون في مجال مكافحة الفساد بشكل أفضل (المادتان ٤٤ و ٤٦)؛
- النظر في إمكانية إقرار تعديلات على الباب الخامس عشر من قانون الإجراءات الجنائية من أجل توضيح إمكانية تطبيق الأحكام المنصوص عليها في ذلك الباب، ليس فقط

فيما يتعلق بالطلبات المنفذة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وإنما أيضاً في الحالات التي لا تحدد فيها أية معاهدة دولية تكون جمهورية بيلاروس طرفاً فيها إجراءً تفصيلياً لتقديم نوع محدد من المساعدة القانونية الدولية (المادتان ٤٤ و ٤٦)؛

- النظر في إمكانية إدراج إجراء مستعجل لتسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجنائية وتبسيط ما يتصل به من متطلبات إثباتية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة على أساس الاتفاقية، وذلك طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٤٤ من الاتفاقية؛
- النظر في إمكانية إقرار أحكام إضافية مكتملة للباب الخامس عشر من قانون الإجراءات الجنائية، تنظم بالتفصيل تقديم المساعدة القانونية للأغراض المدرجة في المادة ٤٦ (٣) من الاتفاقية؛
- البحث في إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس الطلبات المقدمة بموجب الاتفاقية في غياب شرط ازدواجية التجريم (المادة ٤٦ (٩))؛
- النظر في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة القضائية المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف الأخرى في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة سير العدالة، ولا سيما في القضايا التي تمس عدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز عملية الملاحقة القضائية (المادة ٤٧)؛
- مواصلة تعزيز التعاون الفعال مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف في الاتفاقية من غير الدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة في إطار المادة ٤٨ من الاتفاقية، بما في ذلك من خلال إقامة اتصالات مباشرة لتبادل المعلومات العملية؛
- النظر في إمكانية إبرام اتفاقات إضافية مع دول أخرى أطراف في الاتفاقية بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة في التحقيق في جرائم الفساد.